

لِرَفْعِ سِنِّ الْحِضَانَةِ لـ 18 عاماً في ظل وجود إشكاليات في المنظومة القانونية الحالية، تَسْلُكُ نِسْبَةَ كَبِيرَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْفَصَلَاتِ أَوْ السَّائِرَاتِ فِي طَرِيقِ الْإِنْفِصَالِ ، أَوْ الْحِضَانَةِ ، أَوْ رُؤْيَا أُنْبَائِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ. تَهْدَفُ هَذِهِ الْحَمَلَةُ إِلَى الضَّغْطِ وَالتَّأثيرِ بِاتِّجَاهِ تَعْدِيلِ الْقَوَانِينِ النَّازِمَةِ لِمَوْضُوعِ الْحِضَانَةِ فِي قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، تَأْمِينِ نَمُو نَفْسِي وَجَسَدِي سَلِيمٍ لَهَا، وَعِلَاقَاتٍ أُسْرِيَّةٍ مُتَوَازِنَةٍ، هُنَا نَسْلُطُ الضَّوْءَ عَلَى قِصَصِ لِبَعْضِ تِلْكَ النِّسَاءِ ، الَّتِي يَرِينُ فِي رَفْعِ سِنِّ الْحِضَانَةِ لـ 18 عاماً سَبِيلاً كَفِيلاً بِتَخْفِيفِ مُعَانَاتِهِنَّ فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِ حُقُوقِهِنَّ وَتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْفُضْلَى لِلطُّفُلَاتِ وَالْأَطْفَالِ. أَوْ بِدِافِعِ الْإِنْتِقَامِ، وَيَسْتَعْمِدُونَ الْأَبْنَاءَ وَالْبَنَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ كَأَدَاةِ ضَغْطٍ وَابْتِزَازٍ لِحَرَمَانَ الْحَاضِنِ سِوَاءِ كَانِ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مِنْ حَقِّهِ فِي الْحِضَانَةِ ، سَقُوطِ الْحِضَانَةِ عَنِ الْأُمِّ وَفِي حَالِ قَرَرَتِ الْأُمُّ الزَّوْجَ فَإِنَّ حَقَّ الْحِضَانَةِ يَسْقُطُ عَنْهَا تَلَقَّائِيًا بِشَكْلِ قَانُونِي، وَفَقَا لِلْمَادَّةِ (156) لِقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْفِلَسْطِينِي، وَفِي ذَلِكَ شَكْلًا وَاضِحًا مِنْ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْقَوَانِينِ، وَتَنَاسِيًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفُضْلَى لِلأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ. وَالتِّي يَجْدُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فِي حَالَةٍ صِرَاعٍ دَائِمٍ ، عَالِقِينَ بَيْنَ طَرَفَيْ نِزَاعٍ يَسْعَى كُلُّ مِنْهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لِتَشْوِيهِهِ صُورَةَ الْآخَرِ فِي عِيُونِهِمْ ، وَزِيَادَةَ الْعِدْوَانِيَّةِ أَوْ الْإِنْتِوَانِيَّةِ وَالْعِزْلَةَ، وَالْعَاطْفِي، وَالسَّلُوكِي. قَدْ يَعْضُضُ لِلْمَعَامَلَةِ السَّيِّئَةِ مِنْ قَبْلِ زَوْجَةِ الْأَبِ فَيَتَحَوَّلُ الطِّفْلُ إِذَا إِلَى عَنيفٍ وَعِدْوَانِي، وَبِمَوْجِبِ التَّعْمِيمِ الْقَضَائِيِّ تَمَّ رَفْعُ سِنِّ الْحِضَانَةِ لِلأُمِّ فِي الضَّفْعَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْ 9 سِنَوَاتٍ لِلذَّكَرِ، وَ 11 سِنَةً لِلْأُنْثَى إِلَى فِتْرَةِ الْبُلُوغِ الَّتِي حُدِدَ بِعَمْرِ (15 عَامًا لِكُلَا الْجِنْسَيْنِ)، نَظَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِافَقْهُ أَيُّ تَعْدِيلٍ دَسْتُورِيٍّ أَوْ قَانُونِيٍّ، لِذَا تَرَى الْعَدِيدَ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ وَالتَّسْوِيَّةِ أَنَّ رَفْعَ سِنِّ حِضَانَةِ الْأُمِّ لِأَبْنَائِهَا وَبَنَاتِهَا لـ 18 عَامًا، كَفِيلاً بِتَجْنِيْبِهِمْ فِي هَذَا الْعُمُرِ الْحَسَّاسِ اخْتِبَارَ هَذَا الْمَزِيْجِ مِنَ الْمَشَاعِرِ الْمُتَضَارِبَةِ وَالخِلَافَاتِ الَّتِي تَضُرُّ بِصِحَّتِهِمْ النَّفْسِيَّةِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لِلرِّبَاطِ الْعَائِلِيِّ مُسْتَقْبَلًا ، وَيَمْنَحُهُمْ فُرْصَةَ الْبَقَاءِ فِي حِضَانَةِ الْأُمِّ أَوْ الْحَاضِنِ الَّتِي يَحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْفُضْلَى لَهُمْ لِأَطْوَلِ فِتْرَةٍ مُمَكِنَةٍ ، وَاللَّوَاتِي لَا يَتَمَعْتَنَ بِنَفْسِ حُرِيَّةِ الْإِخْتِيَارِ الْغَيْرِ مَشْرُوطَةً بِقَطْعِ نَفَقَةِ الْوَالِي بَعْدَ بُلُوغِ السِّنِّ الْقَانُونِي، وَيَضْمَنُ لِلْفَتِيَّاتِ حَقَّهُنَّ فِي النِّفَقَةِ ،